التصرف في المبيع في مدة الخيارين لتجربة

هذا إن كان التصرف بغير تجربة المبيع، فإن تصرف لتجربته كركوب دابة ينظر سيرها، وحلب دابة ليعلم قدر لبنها، لم يبطل خياره؛ لأن ذلك هو المقصود من الخيار كاستخدام الرقيق. هذا مستثنى من التصرف ومن التجربة؛ فذلك لأن المشتري بحاجة إلى تجربة هذا المبيع، لا بد أن يرخص له بالتجربة. يجربه ينظر ما اشتريت له. فمثلا الفرس اشتريت لأجل ركوبها لكونها سريعة العدو، فيركبها يجرب سيرها. هل هي من السوابق؟ أو من اللواحق؟ كذلك السيارة مثلا يجرب سرعتها كذلك أيضا يجرب حملها وما مقدار ما تحمل؟ وينظر هل في سيرها خلل أو اعوجاج أو نحو ذلك. كذلك أيضا يجرب ما يركب كالبعير في الحمل عليه، والعبد في استخدامه وفي معرفته للخدمة كما للطبخ فيطبخ مثلا فينظر، وإن كان خياطا اختبره بذلك وجربه، وإن كان سباكا يعني حرفته، وإن كان كاتبا اختبر كتابته. التجربة يضطر إليها. تجربة القلم الكتابة به. تجربة المداد النظر في صلاحيته. تجربة الأوراق النظر في تقبلها للكتابة. تجربة الدلو مثلا النظر فيما تحمله من الماء. تجربة السراج النظر في ضوئه، وهكذا. فالتجربة لا بد منها للاختبار والنظر. فهي مثل استخدام العبد لينظر معرفته. نعم. ..يخبره قبل ذلك أنه تحت التجربة، وإن رده أعطاه أجرته في هذه المدة التي اختبره فيها.. يطالبه .. يمكن تشترطوا عليه فتقولوا إنك تحت التجربة وإلا لم تؤثر لكن لا بد إنهم يخبروه بالأسباب، إذا فصلوه ولم يعطوه أجرة لا بد أن يقول السبب العيب الفلاني والعيب الفلاني.. فالصحيح أنه إذا كان الثمن معين يحرم التصرف فيه، وإذا كان إذا تصرف فيه مثلا فوته على المشتري المردة، فلا يجوز التصرف فيه. مثلا إذا اشتريت السيارة ثلاثين ألف و قلت لي الخيار أجربها خمسة أيام، وأنظر. سلمته الثلاثين الألف، فلا يجوز له مثلا أن يأكلها، ولا يفي بها ديونه في هذه المدة؛ لأنك ربما مثلا بعد يومين تردها عليه وتقول: أعطني ثلاثين ألفي، تقول: أكلتها أعطيتها فلان وأعطيتها فلان الغرماء. ما يجوز له أن يتصرف فيها إذا كان ما عنده عوض. أما إذا كان عنده أموالا كثيرة، لا يضره إذا تصرف ودخلها مع ماله واشترى بها، وجئته بعد خمسة أيام أو بعد يومين وجدت عنده ما يعطيك، فلا بأس.